

1 د عبد الله الغفيلي أخصر المختصرات السبت الأسبوع الأول

عبدالله الغفيلي

اه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد. اه فحياكم الله ايها الاخوة في الله. في هذا الدرس المنتظم في دروس دورات النخبة العلمية في المرحلة الثانية. وسنتناول جميعا بمشيئة الله تعالى ما يتعلق بكتاب - [00:00:00](#)

اه الزكاة والصيام. واه تعلمون طبيعة مثل هذه الدروس التي تقوم على الاختصار ما امكن مع العناية بتصوير المسائل وتدليلها ولا نتبع الترجيح في كل مسألة لكننا يعني لا سيما في المسائل التي - [00:00:41](#)

يحتاج فيها الامر الى ترجيح لضعف القول فيها وذلك قليل آآ يكون الترجيح عندئذ آآ واطحا او بينا بمشيئة الله تعالى آآ ساتناول معكم ما يتعلق بكتاب آآ الزكاة لا سيما آآ الاموال آآ الزكوية - [00:01:01](#)

شروط الزكاة وزكاة الحبوب والثمار في هذه آآ يعني الجلسة بمشيئة الله تعالى. وقد شرع المؤلف في كتاب الزكاة بقوله تجب في خمسة اشياء تجب في خمسة اشياء وهذا الكتاب الذي عقده - [00:01:21](#)

المؤلف في الزكاة قد انتظم ما اعتاد الفقهاء على ذكره من جهة الاموال الزكوية وايضا شروط الوجوب والانصبة وما يتعلق ايضا باخراج الزكاة وحكم تأخيرها ونقلها وما يتصل بزكاة الفطر كما ان المؤلف ايضا تناول صدقة التطوع وبين ايضا رحمه الله تعالى مصارف الزكاة - [00:01:41](#)

واصناف اهلها كل ذلك في صفحات معدودة في هذا الكتاب المفيد المبارك هو كعادته ايضا لم يشرع او لم يبين ما يتعلق اه اه تعريف اه الزكاة نظرا لاختصار اه هذا المتن وهو اقصر - [00:02:11](#)

المختصرات بخلاف المتون الاخرى كزاد المستقنع ونحوه ولذلك يمكن ان نقول بان امثل او من امثل التعريف في في الزكاة بان يقال بانها نصيب مقدر شرعا نصيب مقدر شرعا في مال آآ - [00:02:31](#)

مخصوص او معين لطائفة مخصوصة في وجه او على وجه مخصوص وتلاحظون ان التخصيص هنا كثير في طائفة وفي وقت واصناف والى اخره هذا كله له شروط تحتاج الى ذكرها في محلها - [00:02:51](#)

فاذا هو نصيب مقدر شرعا في مال معين لاصناف مخصوصة على وجه مخصوص وثبوت الزكاة معلوم بالكتاب والسنة والاجماع. بل قد قرنت الزكاة مع الصلاة في ثمان وعشرين موضعا في كتاب الله تعالى. وقد انعقد الاجماع - [00:03:14](#)

عليها عند اهل العلم. وهذا قد يكون معلوما لديكم بل هي ركن من اركان الاسلام كما في الاحاديث الصحاح بني الاسلام منها قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس - [00:03:43](#)

ومنها ايتاء الزكاة وان كان عدها ركن لا يلزم منه كفر تاركها كما هو مذهب جمهور اهل العلم في ان الزكاة ركن من الاركان ومن دعائم الاسلام ومبانيه العظام الا ان تاركها لا يكفر وذلك لقول النبي صلى الله عليه - [00:04:03](#)

سلم كما في صحيح مسلم اه ثم يرى بعد ذلك سبيله يعني في حق تارك الزكاة اما الى جنة واما واما الى حتى يقضى بين الخلاق في الحديث ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له - [00:04:26](#)

من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيطوى بها جبينه وظهره نسأل الله السلامة والعافية كلما بردت اعيد له في يوم كان مقداره

خمسين الف سنة ثم اه او حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى - 00:04:56

او واما الى النار فقلوه فيرى سبيله فاما الى الجنة واما الى النار دال على انها لا تقتضي كفرا تاركها لانه لا تخير ولا سبيل له الا النار وهو الكافر. نسأل الله السلامة والعافية - 00:05:16

قول المؤلف رحمه الله تعالى تجب في خمسة اشياء تجب في خمسة اشياء يراد به هنا الاموال الزكوية. اذا الاموال الزكوية خمسة هذه الاموال هي التي يجب فيها اخراج الزكاة - 00:05:36

وما عداها من الاموال فلا زكاة فيها وهنا نقول ان الاصل في الاموال عند الاطلاق هو ماذا؟ الزكاة او عدم الزكاة احسنت الاصل عدم الزكاة الاصل في الاموال عدم الزكاة وانما تجب الزكاة في هذه الاموال الخمسة المنصوصة - 00:06:01

وما عداها فالاصل حرمة مال المسلم. وسلامته من المأثم ومن المطالبة وهذه القاعدة مهمة في انه لا تثبت الزكاة او نوجبها الا فيما دل الدليل عليه سواء كان هذا الدليل نصا من كتاب او سنة او اجماع او او قياس. ولا ما لم يكن كذلك فانه عندئذ يكون - 00:06:27

الاصل فيه حفظه لماله وعدم اقتطاع نصيب مقدر منه ولذلك يقال بانه فيما اذا اشتبهت المسألة وتكافأت ادلتها او عدت. فان هذا الاصل وهذه فائدته يرجح القول بعدم وجوب في الزكاة كما سيأتينا مثلا في زكاة العسل - 00:06:56

فان العسل قد وقع الخلاف فيه بين الفقهاء وليس ثم دليل يثبت من نص ولا اجماع ولا قياس على ايجاد الزكاة سيكون عندئذ هذا الاصل مرجحا لايش؟ للقول بعدم الزكاة وهو قول جمهور اهل - 00:07:26

العلم. قوله تجب في خمسة اشياء بدأ بهيمة الانعام. ولعل ذلك لكون النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي بكر الذي رواه انس في الصحيح عند مسلم قد ابتدأ بهيمة الانعام في كل - 00:07:46

اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم الى اخره هذا دال على الابتداء بها وهي ايضا محل اجماع بخلاف عروض التجارة وغيرها ولذلك كان تقديمها في محله. بهيمة الانعام عند - 00:08:06

اطلاقها يراد بها الابل والبقر والغنم. وهي محل اجماع ايضا بين اهل العلم ومما دل على تخصيصها قوله صلى الله عليه وسلم كما روى مسلم ما من صاحب ابل ولا - 00:08:26

بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها. فعدد هذه الاصناف دون غيرها ما يدل على وجوب زكاتها وهو كما ذكرنا محل اجماع عند العلماء وان كان هذا مشروطا بكونها سائمة وان تكون متخذة للدر والنسل لا للعمل - 00:08:46

فان كانت التجارة فزكاتها عندئذ زكاة التجارة وليست زكاة بهيمة الانعام المتخذة للدر والنسل. ولذلك جاء في النصوص في كل سائمة ابل وفي صدقة الغنم في سائمتها فهذا القيد كما في حديث انس يتكرر مع الابل مع الغنم الى اخره ما يدل على انه قيد مقصود فاذا - 00:09:19

كانت معلوفة وهي بهيمة الانعام فانها عندئذ لا تجب زكاتها كما هو حال كثير من يعني بهائم الانعام الموجودة عندنا كما هي ايضا هو حال بهيمة الانعام موجودة في مزارع الابقار. في في مزارع الابلان. سواء كانت - 00:09:49

او غير ذلك فانها لا تجب زكاتها لانها تعلق. ولذلك يقال بان اشتراط الصوم دل عليه النص ودل عليه المعنى فالنص كما ذكرنا في كل سائمة ابل وفي صدقة الغنم في سائمتها والمعنى لان - 00:10:09

تعلق هذه في حقيقة الامر اه ليست اه لا يتحقق فيها معنى النماء وانما هي آآ يترتب عليها نوع من الاستهلاك وآآ الاهدار لمثل هذا المال فكان المناسب في كان فيه معنى النماء. وهذا يتحقق في السائمة التي ترعى من الارض لا التي تعلق في صرف عليها ما - 00:10:29

مرتين يصرف عليها عندما يعلفها ويؤكلها ثم يصرف عليها ايضا عندما يزكي منها. قال المؤلف عندئذ ونقد سنجعل الاسئلة في موضع محدد ان شاء الله تعالى اذا انتهينا من المقدار المراد - 00:10:59

هذا النوع الثاني وهو ما اذا كانت نقدا بعد ان فرغ المؤلف من بهيمة الانعام وهي محل الاتفاق. وذكرنا المراد بها وهي الابل والبقر والغنم انتقل الى النقد والجمهور كذلك لا يرون آآ الابل لا يرون الخيل مما تجب زكاته الجمهور لا يرون - 00:11:18

الخييل مما تجب زكاته لما تقدم قبل قليل من التنصيص على الابل والبقر والغنم وايضا لحديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة مما يدل على ان الخيل ليست من بهيمة - [00:11:42](#)

الانعام التي تجب زكاتها. قال بعد ذلك ونقد ويراد بالنقد عند الفقهاء اذا اطلق ماذا؟ احسنتم والذهب والفضة وليس كما يفهم البعض ان المراد بالنقد هو الاوراق النقدية وانما الاوراق النقدية ملحقة بالذهب - [00:12:02](#)

فضة فالاصل في النقد عند الاطلاق هو النقدان ويراد بالنقدين الذهب فضة وثبوت الزكاة فيها جاء في غير ما حديث جاء في اكثر من حديث وسنعرض اليها ان شاء الله تعالى في فصل خاص - [00:12:22](#)

خاص اه اه ذكره المؤلف. قال بعد ذلك وعرض عروض التجارة هي ايضا من الاموال الزكوية التي ذهبت جماهير اهل العلم الى وجوب زكاتها وذلك لما فيها من النماء الحقيقي او - [00:12:48](#)

الحكم يعني لما فيها من النماء الحقيقي عندما ينشأ عنها ربح او النماء الحكمي الذي يكون اه من جهة اعدادها للتجارة ولو خسر صاحبها لان كثيرا من الناس يسأل انا خسرت في تجارتها هل ازكي؟ نعم اذا كنت تملك نصابا فانك تزكي ربحت او خسرت - [00:13:08](#)

لان النماء في مثل هذا المال حكمي يعني اعدت للنماء ولذلك يسمى نماء تقديري او حقيقي. اعدت وقدرت لاننا وسنتناول ان شاء الله تعالى ايضا عروض التجارة في فصل خاص. قال بعد ذلك المؤلف هو خارج من الارض يعني - [00:13:28](#)

وتجب الزكاة في ما خرج من الارض لما دل على ذلك من نص ومن معنى وهو النص التالي بمشيئة الله تعالى ويراد بالخارج من الارض هنا الحبوب والثمار دون سائر الخارج منها فليس كل - [00:13:48](#)

خرج من الارض تجيب زكاته عند الفقهاء الحنابلة بل وعند جمهور اهل العلم وانما يخصون الحبوب والثمار دون غيرها وبناء عليه فلا تجب مثلا زكاة الفواكه والخضروات عند جماهير اهل العلم لانها ليست مما يكال - [00:14:08](#)

ولا مما يدخر. قال بعد ذلك آ بشرط اسلام وحرية. هنا بعد ان فرغ من ان الاموال الزكوية انتقل رحمه الله تعالى الى شروط الزكاة. فقال بشرط اسلام وحرية والاسلام - [00:14:28](#)

شروط للتكاليف الشرعية. ومن ذلك الزكاة ومن ذلك الزكاة لكون من التكاليف الشرعية بل هي ركن من اركان الاسلام ومن المعلوم ان تلك الاركان انما تجب على المسلم بني الاسلام - [00:14:48](#)

على خمس ولذلك تجد ان النفي لتلك الاركان لتلك الواجبات والاموال الزكوية ولايجاد انما يكون على ايضا المسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلم في عبده ولا فرسه اما غير المسلم - [00:15:08](#)

انه عندئذ لا تجب عليه او لا يخاطب بها من جهة يعني ما يترتب عليها وان كان الوصوليون قد اختلفوا في هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ وهذه مسألة ربما تمت - [00:15:28](#)

تناولها من قبلكم في المرحلة السابقة وهي مسألة خلافية وكثير من الدالة دال على ان مخاطبتهم انما هو لتأثيرهم ومزيد عقابهم قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين الايات وليس خطابهم - [00:15:48](#)

لاجل مطالبتهم بعملها اذا كانوا يفتقدون شرط الاسلام وهو التوحيد وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال وحرية. هذا هو الشرط الثاني. من شروط الزكاة. والسؤال الان المتجه لكم. لماذا - [00:16:08](#)

تكون الحرية شرطا من شروط الزكاة. نعم احسنت لان الرقيق لا يملك بل الرقيق في حقيقة الامر مال مملوك بل هو مال مملوك تجب الزكاة فيه اذا اعد للتجارة. لكن اذا لم يعد للتجارة بان كان خادما وما كان في حكمه وهو رقيق مملوك فانه لا تجب - [00:16:28](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. ومن هذا نأخذ ايضا فائدة وهي ان الاموال على نوعين او الاصول يسمونها على نوعين. اصول استثمارية يعني تراد للتجارة والنماء فتجب فيها الزكاة. واصول - [00:16:54](#)

يعني تراد للاستخدام والاستهلاك والانتفاع فهذه لا تجب زكاتها. فمثلا بيتك الذي تسكنه سيارتك التي تركبها قلمك الذي تكتب به كتابك الذي تقرأ فيه لبسك الذي تلبسه هذا كله مما لا تجب زكاته وهو في حكم قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة لانه

يستخدمها. فهي لم تعد - 00:17:21

انما وانما اعدت للاستهلاك. بخلاف البيت الذي تريد بيعه او الكتاب الذي تعده للتجارة. تريد الاسترباح من وراء ثمنه. او القلم الذي كذلك فهذا يجب فيه الزكاة عندئذ لانه تحول من مال قنية الى مال معد للتجارة والاسترباح والاستثمار. قال بعد ذلك - 00:17:51
آ بشرط اسلام وحرية وملك نصاب وملك نصاب. ملك النصاب ايضا هو من الشروط المتفق عليها هو من الشروط المتفق عليها وكل الادلة دالة على اشتراط ان اه تكون الزكاة مملوكة للمزكي. ومن ذلك قوله تعالى خذ من اموالهم - 00:18:19

فاضيف المال اليهم اضافة تمليك. وقول صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من اغنياء فترد في فقرائهم وهذه الصدقة التي تؤخذ من اغنيائهم انما تكون فيما ملكوه لا فيما لا يملكون - 00:18:49

لذلك قال المؤلف هنا ملك نصاب او ملك نصاب. فليس الشرط هو الملك فقط بل لا بد ان يكون هذا المملوك نصابا. والمراد بالنصاب هو الحد او القدر الذي تجب معه الزكاة. النصاب ما هو؟ هو القدر الذي تجب معه الزكاة. وعندنا في الزكاة - 00:19:09

امران متشابهان الاول النصاب والثاني القدر الواجب اخراجه من الزكاة وكثيرا ما يشتبه هذين كثيرا ما يشتبه هذان الامران على الدارس. فيقال بان النصاب هو الحد الذي تجب عنده الزكاة بينما - 00:19:40

القدر الواجب اخراجه هو في حقيقة الامر القدر المخرج من الزكاة او زكاة وهو الذي يكون اه في الاموال متفاوتا. فالنصاب مثلا في الحبوب والثمار كم النصاب في الحبوب والثمار كم - 00:20:00

ها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فسيكون ثلاثمائة صاع. طيب القدر الواجب اخراجه كم؟ نصف العشر لما سقي كلفة ومؤونة والعشر فيما لم يسقى بكلفة ومؤونة. لاحظت الفرق؟ اذا عندنا في الحبوب والثمار - 00:20:19

عندنا قدر واجب اخراجه وعندنا نصاب. فطيب النصاب في اه مثلا نعم الابل كم؟ خمسة وعشرين ها؟ خمسة وعشرين من الابل. كذا؟ احسنت في كل خمس من الابل شاة القدر الواجب اخراجه كم؟ شاة. طيب النصاب للنقدين كم؟ سيأتينا الان انه - 00:20:41

الفضة مئتي درهم. وتعادل المائتي درهم خمس مئة وخمسة وتسعين جرام. ونصاب الذهب خمسة وثمانين وتعادل عشرين دينارا. لكن القدر الواجب اخراج كم؟ ربع العشر. اللي هو اثنين ونصف في المنة - 00:21:11

فلذلك لا بد ان تفرق بين هذين النوعين. اذا قال بعد ذلك وملك نصاب اذا لابد ان يكون مالكا ولا بد ان يكون نصابا. لابد ان يكون مالكا ولا بد ان يكون هذا المملوك نصابا. قال واستقراره - 00:21:33

اذا في الملك لا بد من ظابطين. الظابط الاول ان يكون الملك للنصاب. الظابط الثاني ان يكون الملك تاما. فاذا كان الملك لغير النصاب لاقل من النصاب فانه لا تجب الزكاة. واذا كان الملك للنصاب - 00:21:53

لكنه ناقص يعني غير تام فانه عندئذ لا تجب ايضا الزكاة. ما المراد بالاستقرار؟ المراد بالاستقرار هو ما يمكن التصرف فيه والانتفاع به من قبل مالكه. بعبارة اخرى قال ان الملك التام او المستقر يراد به ملك اليد والرقبة. طيب ملك الرقبة ايش معناه؟ يعني ان يملك - 00:22:13

العين نفسها ان يملك العين نفسها. اما ملك اليد يعني ان يملك التصرف فيها. هذا هو الملك التام ولذلك يقال اذا كان المال مسروقا هل تجب الزكاة؟ طيب نصاب هو ومملوك لكنه ليس ايش - 00:22:43

ليس تاما ليس تاما لانه لا يملك التصرف فيه. طيب لو كان هذا المال آ ضائعا ايش رأيكم تجيب زكاته؟ لا تجب زكاته ولو كان نصابا وهو مملوك لكنه غير تام الملك ناقص لانه لا يمكنه - 00:23:03

التصرف فيه والانتفاع به وقد يذهب عليه هذا المال. ولذلك وقع الخلاف في زكاة الدين كما سيأتي وسبب الخلاف فيها وهذه فائدة مهمة لك ايها الدارس للزكاة سبب الخلاف فيها واختلافه - 00:23:23

في تطبيق تمام الملك على الدين. ولذلك نقول كما سنقول في الدين بان اذا كان الدين على معسر مماطل شخص مفلس. قال لك انا العشرة الاف اللي تبيها مني ما عندي منها ريال. ولو تجيني ما راح اعطيك اياها - 00:23:43

شفتوا كيف؟ معسر ومماطل يعني حاشى في سوء كيل. فهذا عند شيخ الاسلام وهو قول في المذهب وهو الارجح لا تجب زكاته كيف

ما تجب زكاة وانت تملكه عشرة الف يعني نصاب؟ ليش؟ لانه ملك غير تام لان الملك فيه غير - 00:24:03

ولا تام والاستقرار بمعنى التمام هذا ما يتعلق بهذا الامر وسنأتي ان شاء الله تعالى لمزيد تطبيقات تتعلق الملك التام ونحو ذلك. قال وسلامة من دين ينقص النصاب. هذا ايضا من الشروط التي - 00:24:23

افردها المؤلف وفي حقيقة الامر ان هذا الشرط وهو السلامة من الدين المنقص للنصاب يكفي عنه القول اشتراط استقرار الملك او تمام الملك كما آآ بينا. ولذلك ذكره المؤلفون من باب التفصيل - 00:24:43

والبيان فاذا كان هناك دين ينقص النصاب فانه عندئذ لا تجب الزكاة في المال المملوك لك ملكا تاما كيف؟ يعني لو انه قررنا بان النصاب في الاوراق النقدية هو عشرة الف - 00:25:03

وعليك دين انت خمسة الف فعندئذ لا تجب عليك في العشرة الف لماذا؟ لان الخمسة الف تنقص النصاب. مثال اوضح لو كان عندك خمسة عشر الفا. والنصاب عشرة الف. وعليك دين ستة الف. كم سيكون المال الذي عندك - 00:25:23

في النهاية تسعة الف خمسة عشر الفا وعليك دين ستة الف فسيبقى لديك تسعة الف فهذه تسعة الف نقصت عن النصاب فلا تجب فيها الزكاة لان من الشروط السلامة من دين ينقص النصاب. لكن لو - 00:25:47

كان عندك خمسة عشر الفا وعليك دين خمسة الف والنصاب عشرة الف. فما الذي يجب عندئذ؟ يجب عليك في العشرة الف لان الدين لا ينقص النصاب. واضح؟ قال بعد ذلك المؤلف ومضي حول ومضي حول - 00:26:07

الا في معشر ونتاج سائمة وربح تجارة. يعني من شروط الزكاة ان يمضي الحول من شروط الزكاة ان يمضي الحول على هذا المال المملوك لك ملكا تاما. اذا لابد ان يكون المال - 00:26:27

مملوكا لك وان يكون نصابا وملكه تاما يعني ويكون ملكه تاما او ملكه تاما ويكون ذلك حولا كاملا. فلو انك ملكت مال وكان ملكك تاما وهو نصاب ولك بعد عشرة اشهر هذا المال صرف. او نقص عن النصاب فلم يبق معك الا الف - 00:26:47

بعد احدى عشر شهر بعد احدى عشر شهر وعشرين يوما بقى عشرة ايام بس. ولم يكن ذلك حيلة للتهرب من الزكاة فانه عندئذ لا تجب الزكاة. اذا لابد ان يمضي الحول على ملكك للنصاب التام. لابد ان يمضي الحول على ملكه - 00:27:17

النصاب الملك التام ويستدل لهذا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وعلي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وان كان حديث عائشة في ضعف لكن حديث علي اسناده لا بأس به وصححه غير واحد من

اهل العلم كما - 00:27:37

هذا الحديث آآ صح عن ابي بكر موقوف عليه وعن علي ايضا رضي الله تعالى عنه وعن ابي بكرة وعن غيرهم من وعليه العمل كما ان بعث السعاة من النبي صلى الله عليه وسلم كل حول دال على ان الحول هو - 00:27:57

شرط الزكاة لا دون ذلك ولا ازيد منه كما ان الحول مظنة للنماء. الحول مظنة للنماء او ايجاب الزكاة من غير ربطها بالحول يؤدي الى تكرر الزكاة في الحول الواحد. مما يفضي الى - 00:28:17

يا هلاكي او نفاذ ما للمزكي ويترتب عليه يترتب عليه ماذا؟ اضرار به ولا المراد من الزكاة الاضرار بالمزكي وانما يراد بها نفع الفقراء والمصارف ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:37

اياك وكرائم اموالهم اذا ليس المقصود الاضرار بالمزكي وانما يؤخذ اوسط المال بحيث لا يكون هذا افضل المال ولا ايضا اسوأه. قال بعد ذلك ومضي حول آآ الا في معشر - 00:28:57

ما المراد بالمعشر ما المراد بالمعشر ها ايش المعشر؟ يا معشر ها طلاب العلم معشر المعاشر الذي يملكه جماعة. طيب ها؟ جو اخر نعم الخارج من لماذا سمي معشرا احسنت لانه يجب فيه العشر او نصفه. ولذلك قالوا معشر. اذا المعشرات وهي الحبوب والثمار هذه

لا - 00:29:17

فيها الحوض عجيب. كيف ما يشترط فيها الحوض؟ ايش الشرط الذي اذا يجب عنده او ما هو الضابط الذي يجب عنده ان تزكى اها طيب ايوة. هم. حصان. حصاد واتوا حقه يوم حصاده. واتوا حقه يوم حصاده. اذا الحصاد قد - 00:29:53

في عشرة اشهر قد يكون الحصاد احيانا في ثمانية اشهر. اذا لا نشترط مضي الحول لان الحول عند الاطلاق يراد به ماذا السنة القمرية لا الشمسية السنة القمرية لانها هي التي اعتد الله بها ان عدة الشهور عند - [00:30:21](#)

اثنا عشر شهرا في كتاب الله. وهذه الشهور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا. تسعة وعشرين وثلثين يوما. فهذه اذا اكتملت اثني عشر شهرا فانه عندئذ يكتمل الحول. فتجب الزكاة الا في المعشرات فان حولها هو يوم - [00:30:41](#)

صادها بغض النظر عن هذه الاشهر وغيرها. قال المؤلف بعد ذلك ونتاج سئما. وربح تجارة نتاج سائمة وربح تجارة هذه مما لا تجب او لا يشترط فيه مضي الحول طيب ما الذي يشترط فيه اذا؟ يشترط مضي الحول في اصلها. اما هي فهي متولدة عن هذا الاصل متفرعة - [00:31:01](#)

عنه ولذلك لا تجب فيها لا يجب فيها مضي الحول اه ولذلك كان عمر رضي الله تعالى عنه يقول من يبعثه من السعاة اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم. السخلة هي الشاة الصغيرة. فيعتد عليهم - [00:31:30](#)

فيها فتحسب من ضمن آآ يعني النصاب فلو كان عنده مثلا تسعة وثلثين شاة كم نصابة غنم اربعين. تسعة وثلثين شاة. ومظت الان اه احدى عشر شهرا وثمان وعشرين يوما - [00:31:50](#)

في ليلة التاسع والعشرين من اليوم الذي صبيحته ربما تكون او ليلة خلتنا نقول ليلة تسع وعشرين او ليلة ثلاثين في اليوم الاخير السنة خلاص بكرة بيتم الحول. ومع ذلك قامت هذه الشاة بولادة سخلتها او ابنتها المحبوبة - [00:32:10](#)

في تلك الليلة قبل ان تنتهي السنة بساعات لو لم تلدها لن تجب الزكاة اما وقد ولدت فاعتد عليهم بالسخلة فتجب عندئذ الزكاة لان نتاج السائمة مما لا يشترط له مضي الحول - [00:32:30](#)

لكن لو ان واحد قبل ما تنتهي السنة بيوم اشترى وحدة. كان عنده تسعة وثلثين. وقبل ما تنتهي السنة بيوم واحد او بيومين اشترى شاة ايش رأيكم تجب الزكاة ما تجب لان حوله عندئذ لم يتم - [00:32:56](#)

تسعة وثلثين مضي عليها حول وهذي ما مضى عليها حول جديد هذا مال مستفاد. ولذلك وان كان هذه المسألة طبعا خلافية لكنه لكنها مسألة يتبين لك مع فرق بين النتائج السائمة وبين المال المستفاد اللي هو المشتري من غير تلك السائم من غير نتائجها. وهذا دليل - [00:33:14](#)

وكما اه يعني اشرنا الى قول عمر ايضا عمل اه اه المتتابع على مر العصور. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة ولم يكونوا يفرقون بين النتائج وبين غيره. وانما كانوا يعدونها فاذا كان - [00:33:34](#)

نصابا اه اه حسبوا عليها الزكاة واخرجوا منها حق الله واذا لم تكن كذلك فانها عندئذ مما لا يجب فيه الزكاة وايضا من الصور التي لا تجب فيها او لا يجب فيها الحول وهي الصورة الثالثة ان المؤشرات اولا - [00:33:54](#)

وقلنا ثاني الربح عفوا النتائج السائمة ونقول ثالثا ربح التجارة ربح التجارة فلو ان شخص كان عنده مليون ريال ثم بعد مضي احد عشر شهرا ربح من هذا المليون مليون اخر - [00:34:17](#)

كان يقلب هذا المال فربح مليون اخر قبل نهاية السنة بشهر واحد كم تجب الزكاة عليه؟ في المليون ولا المليونين؟ في المليونين. اذا ربح التجارة عند اهل العلم قاطبة وهذا محل اتفاق سواء كان في - [00:34:38](#)

وربح التجارة ان حولها حول اصلها لما كان عليه من عمل المسلمين ان ذلك مما اصلا يشق حسابه يعني تخيل شخص كل شهر يربح كل يوم ربما يربح تنظرون انتم اصحاب الاسهم - [00:34:55](#)

كل ساعة يربحون او يخسرون. فلو قلنا بان كل ربح له حول عندئذ سيكون عنده ربما ست مئة حول في اه اه السنة الواحدة كل يحتاج الى الى شركة محاسبين - [00:35:15](#)

كل شخص يعني يقوم بحساب هذا الربح متى حوله وبدأ ومتى انتهى. ولذلك هذا اصلا مما لا يتصور آآ ويشق معرفته فظم فرعه الى اصله وكان حوله حول وسيأتيه ان شاء الله تعالى مزيد بيان لهذا في كلامنا على ما يتعلق عروض التجارة قال - [00:35:31](#)

بعد ذلك المؤلف وان نقص في بعض الحول ببيع او غيره لا فرارا انقطع ان نقص في بعض الحول ببيع او غيره لا فرارا. مثل ما لو

نقص المال عن النصاب اذا كان النصاب مثلا عشرة الاف ثم - [00:36:01](#)

نحتاج اثناء السنن ويشترى شيئا او انه يهدي او يعني يستخدم هذا المال في منفعة له او نحو ذلك فنقص عن النصاب ثم بعد ذلك
رجع الى البصاب. يعني مثلا النصاب قلنا عشرة الاف. استخدم ثلاثة الاف آ - [00:36:21](#)

في اه مصاريف وملابس ومأكولات اثناء السنة نفترض في شهر رمضان نفقة رمضان ثم لما اه جاء شهر جوال جائته ثلاثة الاف يعني
من هنا او هناك فصار المبلغ مرة اخرى عشرة الاف وهو نصاب - [00:36:43](#)

فما الحكم عندئذ احسنت اذا انقطع الحول خلاص الحول اللي كان تسعة شهور الى رمضان من يوم نقص عن النصاب ينقطع. يبدأ
النصاب مرة اخرى من شوال اذا يقول المؤلف وان نقص في بعض الحول ببيع او غيره لا فرارا من الزكاة انقطع الحول ويبدأ
الحول من حين تمام النصاب - [00:37:02](#)

اما اذا كان ذلك فرارا مثل واحد يوم بقي على الحول اسبوع يعني حاول التخلص من هذا المال بطريقة او باخرى فانه عندئذ آ لا
ينقطع حوله ويوجب الفقهاء الزكاة في آ ما له معاقبة له بنقيض - [00:37:26](#)

قصدي قال وان ابدله بجنسه فلا ان ابدله بجنسه يعني ابدل هذا المال بجنسه فانه عندئذ لا لا ينقطع الحول مثل ما لو ابدل يعني هذه
اه الريالات الموجودة عنده بريالات اخرى. بريالات اخرى فكانت هناك مثلا على سبيل المثال اه مصارفة بينه وبين - [00:37:46](#)

شخص اخر ونحو ذلك فانه او مثلا كانت عنده آ شياء وهذه آ الشيا في مكان ابدل بعضها بشياى اخرى يملكها فانه عندئذ لا يكون هذا
قاطعا الحول لان انه ابدله بجنسه فيكون كما لو لم يبدله. قال بعد ذلك وهذه مسألة مهمة جدا. واذا قبض الدين - [00:38:10](#)

زكاه لما مضى. اذا قبض الدين زكاه لما مضى. وهذه المسألة مسألة زكاة الدين. وانتبهوا معي انسى يعني الان اعطيكم اياها باختصار
ان شاء الله تعالى. زكاة الدين يا ايها الاخوة الفضلاء يراد بها عند الاطلاق - [00:38:40](#)

مسألتان يراد بها عند الاطلاق مسألتان اما زكاة الدائن لماله عند المدين او زكاة او عفوا او حسم الدين من الوعاء الزكوي شسمك عبد
الله طيب لو ان اعطيت عبد الله انا - [00:39:00](#)

مبلغا من المال دين عشرة الاف المبلغ الذي عنده العشرة الاف اذا تكلم الفقهاء عن زكاة الدين فكلامهم ينصهر او ينصرف الى مسألتين.
زكاتي انا للعشرة الاف اللي عند عبد الله. فصار زكاة الدائن في ماله عند المدين - [00:39:36](#)

طيب عبد الله الان عنده عشرة الاف دين عليه لي فهنا مسألة اخرى وهي خصم المدين اللي هو صاحبنا صاحب عبد الله خصم المدين
لهذا المال من وعائه يعني من الاموال الزكوية التي تجب الزكاة فيها عنده. نفترض ان عنده عشرين الف. هل يجب عليه ان -

[00:40:02](#)

يخصم العشرة الاف من العشرين الف الاخرى التي يملكها. فيزكي عندئذ كم؟ عشرة الاف او ان هذه العشرين الف لا يخصم منها الدين
فيزكيها كاملة. لاحظتوا المسألتين؟ اذا الدين عند الاطلاق يناقش او يراد بها ما للدائن وما على المدين. خلونا في من الدائن -

[00:40:29](#)

القسم الاول اللي هو المال الذي لي عندكم زين؟ زكاة الدين للدائن عند المدين قال فيه المؤلف واذا قبض الدين زكاه لما مضى الدين
الذي عند المدين الدين الذي عند المدين اذا قبضه الدائن عند السادة الحنابلة فانه يزكيه - [00:40:59](#)

ما مضى من السنين سواء كان هذا الدين حالا او مؤجلا كان المدين معسرا او مليئا كان باذلا او مباطلا. واضح؟ اذا تزكيه اذا قبضته
في كل الاحوال عند الحنابلة - [00:41:26](#)

كلامهم وهذا هو المذهب عندهم وعند السادة الحنابلة ثلاث روايات اخرى. فالاولى يزكيه اذا قبضه لما مضى والثانية لا يزكيه مطلقا
والثالثة يزكيه اذا قبضه حالا واحدا والرابعة يزكيه كل حول ولو لم يقبضه. هذي كلها الروايات موجودة عند الحنابلة. لكن المختار

عندهم هنا يزكيه اذا قال - [00:41:46](#)

لما مضى من السنين والتحقيق في هذه المسألة على النحو التالي ارخوا اسماعكم ويعني آ ركزوا افهامكم لهذا التفصيل اولا يقال ان
الدين لا يخلو اما ان يكون حالا او مؤجلا - [00:42:16](#)

اكتب افضل طيب زكاة الدين اما حالا او مؤجلة اما حالا او مؤجها فان كان حالا اذا كان الدين حالا فان كان على مليه طيب من الافضل ان اقول هنا - [00:42:39](#)

آ لا بأس. اذا كان على مليه باذل واضح اذا زكاة الدين اذا كان على مليه باذل اما ان يكون حالا او مؤجلا ان كان حالا فتجب زكاته كل سنة - [00:43:12](#)

تجب زكاته كل سنة اذا كان لديه نقود فيخرجها في كل سنة واذا لم يكن لديه نقود فلا يكلف بالاقتراض ولا ببيع شيء من مالي وانما اذا قبظه زكاه لما مضى كما قال الحنابلة هنا - [00:43:39](#)

واضح يقيدوا كل سنة ثم اذا قبضه يزيه بحسب قيمته كل سنة. اذا كان حالا فتجب زكاته كل سنة. اذا كان مؤجلا طبعا انتم اذا تريدون افصل اكثر فاقول اذا كان حالا فلا يخلو اما ان يكون على مليه باذل فتجب زكاته كل سنة - [00:44:00](#)

او يكون على غير مليه باذل وش الحكم فلا يزكى ولا يزكى يعني لو كان الشخص لو كان حالا لكن تقول له عطني فلوس يقول ما عندي ولا يكون عنده الفلوس يقول لن اعطيك - [00:44:23](#)

بكرة بعده وبعد شهر بعد سنة هذا ماطل. في هاتين الحالتين ولو كان حالا فانه عندئذ يدير عندك حالة عندك حالتين اذا كان على مليه باذل فتجب زكاته كل سنة. اذا كان على غير مليه باذل فلا يزكى - [00:44:47](#)

واضح؟ الصورة نعم اللي يحدد طبعا الذي ينام به اصدار الحكم الشرعي الذي ينام به اصدار الحكم الشرعي يتبين كونوا ملينا او باذلا مما يتعارف عليه الناس. الناس يتعارفون على ان فلان فقير. ما يملك مثلا اه ما ما يرفعه عن حد - [00:45:06](#)

الفقر الى الغنى وايضا يعرف الناس فلان ماطل مشهور ببطالة فاذا يعرفه او يحدده المتعاملون معه العارفون بحاله اذا هذه الصورة الاولى اذا كان حالا. اذا كان حالا ايش ها قسمين مليه باذل وغير مليه باذل اذا كان ملينا باذلا تجب زكاته كل سنة واذا لم يكن ملينا باذلا - [00:45:32](#)

فلا تجب زكاته. الثاني اذا كان مؤجلا فلا يخلو اما ان يكون ديننا استثماريا او يكون قرضا. انا تسمحون لي اسلم على المشايخ زايرين الدورات جزاهم الله خير. السلام عليكم - [00:45:58](#)

شكر الله لكم وكتب خطاكم الصورة قلنا اذا كان الدين مؤجلا لا يخلو اما ان يكون ديننا استثماريا او يكون قرضا. فان كان ديننا استثماريا وش معنى الدين الاستثماري مثل ديون التقسيط. شخص مثلا باع سيارته باع سيارة بالتقسيط. فالسيارة السيارة -

[00:46:21](#)

اه قيمتها مقسطة مثلا مئة وخمسين الف وقيمتها حالة مئة الف فلاحظ هنا انه عندك دين استثماري يتكون من ارباح تقسيط. هذي كم الارباح خمسين الف في الدين كله مئة وخمسون الف. فهل يزكى هذا الدين - [00:46:49](#)

الفقهاء الحنابلة يرون تزكية الدين المؤجل مطلقا. فيقولون كل سنة انت تحسب المئة وخمسين الف هذي وتزكيه كل سنة تقوم بتزكية المئة وخمسين الف. بينما آ ذهب الفقهاء المالكية الى التفريق بين - [00:47:11](#)

من الدين الاستثماري وبين غيره. فيرى بان الدين الاستثماري هذا انما تجب الزكاة في رأس المال مع الربح الحالي كل سنة. يعني اذا كانت التقسيط خمس سنوات. وفي كل سنة عشرة الاف. فالربح الحال كل سنة كم - [00:47:35](#)

عشرة الاف ورأس المال مئة الف فنقول اذا يزكي كل سنة رأس ماله ها ورب الحال وهذا يستفاد من مذهب المالكية في تطبيقات مشابهة وان لم يكن نسا لمذهبهم للدقة يعني. واضح يا اخوة؟ اذا كل السنة الاولى يزكي مئة وعشرة الاف - [00:47:58](#)

السنة الثانية سيضيف على ذلك قسطا وهكذا طيب واذا كان قرضا اذا كان قرضا ومؤجل فان شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وهو رواية في المذهب وهو قول قوي وجيه في انه لا يزكى - [00:48:22](#)

اذا كان الدين مؤجلا وهو عبارة عن قرض فزكاته بقرضه ولا تجب عندئذ زكاته على الدائن لانه ايش لكل انتفاع به. هو لا يملك الانتفاع به. طيب الجمهور لماذا قالوا انه ومنهم الحنابلة؟ لماذا؟ لماذا قالوا بوجوب زكاة الدين - [00:48:41](#)

المؤجر لو كان قرضا قالوا لان القرض لا يتأجل بالتأجيل القرض عندهم حال مطلقا. فيكون عندئذ في حكم الدين الحال ولو اجلته

خلافا للمالكية الذين يقولون بان الشرط في القرن - [00:49:04](#)

شرط الاجل معتبر لكن الجمهور يقولون بانه غير معتبر وبناء عليه فان هذا من المسائل التي تتفرع من هذا بان الدين المؤجل اذا كان قرضا لا يزكى على الراجح والقول بتزكية - [00:49:19](#)

قوي والقول بعدم تزكيته اه في الظاهر عندي اقواه اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى. هذا ما يتعلق بزكاة الدين تفضل الدين الاستثماري قلنا الراجح انه يزكى. ولو كان مؤجلا. ولكن التزكية لرأس المال مع القدر الحال فقط. فما يزكي المنة - [00:49:39](#)
الف في السنة الاولى كلها وانما يزكي مئة وعشرة الاف. وليس قلنا بانه يزكى؟ لانه انما اجله باختياره ولنماءه. يعني هو لما اجل فكيف نسقط مصلحة يعني المصلحة او المنفعة او حق - [00:50:04](#)

والله لاجل حق العبد بل يقال بما انه اجلت وانت باختيارك ولمصلحتك ولاجل نماء مالك فاذا تجب زكاته عليك بخلاف ما لو كان قرضا فانما سجلته انت لمصلحة المستحق عندئذ فيندفع بهذا زكاته لانك لا تملك الانتفاع به نعم - [00:50:24](#)

هو طبعا في السنة الثانية خلاص نضيف القسط الثاني فيزكي رأس المال وقدر الربح اذا لم يكن صرفه لانه اذا كان مصروف فانما يزكى آآ المملوك له. طيب آآ اذا آآ زكاة رأس المال ثابتة. والارباح تثبت في السنة الاولى لانه يستلمها - [00:50:44](#)
وما بعد ذلك فانه بحسب ما صرف وما لم يصرف. اما الدين فسيبقى او رأس المال سيبقى عند اه المدينة كما لا يخفاكم. هذه الصورة الاولى وهي زكاة الدين. طيب الصورة الثانية اللي قلناها والمسألة الثانية وخصم الدين من الوعاء الزكوي. ان كان حال - [00:51:09](#)
الدين الذي لي عند عبد الله الان ذكرناه قبل قليل حال. فعندئذ قلنا بوجوب زكاة علي اذا كان مليئا بادر وانت كذلك ان شاء الله. وهو في الوقت نفسه ايش؟ يخصم هذا الدين من الوعاء الزكوي. لانه في الحقيقة لا يملكه - [00:51:29](#)

ملكا تاما بل هو مطالب به في اي وقت لحظة. طيب ايش ضابط الحال؟ كيف اميز الحال عن المؤجل؟ قالوا الذي يملك صاحبه المطالبة به في اي وقت. المؤجل انا ما اقدر. انا بعثك السيارة خمس سنوات تقسط لي - [00:51:49](#)

في آآ يعني قيمتها ما تستطيع اني اطالبك فيها باي وقت وانما اطالبك فيها بحسب الاقساط المتفق عليها والاوقات المبرم اه في العقد مبرمة في العقد بيني وبينك. لذلك يقال - [00:52:09](#)

لانه لا بد من ان نفرق بين هاتين الصورتين. اذا كان حالا فيخصم الدين من الوعاء الزكوية يعني من الاموال الزكوية عند المدين طيب اذا كان مؤجلا اذا كان مؤجلا فلا يخلو - [00:52:24](#)

ان كان استثماريا كما قلنا فاذا اوجبنا زكاته على الداء فان طرد ذلك يعني الاضطرار في ذلك لا نوجب زكاته على المدينة. لاجل الا يكون هناك تثنية في الزكاة. ولا آآ ثنى او تثنية في مال - [00:52:44](#)

الزكاة كما جاء عن آآ غير واحد من السلف. ثم انه اذا كان المال هذا المؤجل ارضا فيكون عندئذ بالنسبة له غير مخصص من الوعاء الزكوي اذا كان حال اذا كان مؤجلا استثماريا قلنا يخصم ليش؟ لاني انا سازكيه. اذا كان اذا انقرضا مؤجلا فانه - [00:53:04](#)
وبناء على القول بالتأجيل في القرض ولزومه لان المسلمين على شروطهم فانه عندئذ لا يخصم من المقترض انه لا يملك صاحبه المطالبة به وهذا هو فرق ما بين المسألتين لمن قال ان المال يتعلق بي - [00:53:35](#)

العين لا بالذمة. اما من قال ان المال يتعلق بالذمة فقال ان الذمة منفصلة بيني وبين المدين. فازكي انا وبزكي هو قال المؤلف بعد ذلك وشرط لهما في بهيمة انعام سوم ايضا. وقد تقدم الكلام على السوم والمراد بها ان ترعى الماشية الكلاء - [00:53:55](#)
من غير ان تكون معلوفة وذلك الحول كله او اكثره. فان كانت معلوفة فلا تجب زكاتها كما تقدم. اريد احكمم يقرأ الان ما يتعلق بانصبة بهيمة آآ الانعام. نعم تفضل القحطاني - [00:54:15](#)

والاصل فيها حديث انس طبعا في صحيح مسلم. نعم لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وفي خمس وعشرين اذا اقل نصاب الابل خمس فاذا بلغت خمسا فان فيها فيها - [00:54:36](#)

شاة يعني يخرج منها عندئذ شاة وفي عشر شاتان. وفي خمسة عشر عشرة ثلاث شياه وهكذا نعم. طيب وفي خمس وعشرين هنا يخرج من الابل ابل اذا بلغت خمسا وعشرين وهي التي لها سنة بنت - [00:55:01](#)

المخاض نعم نعم. لكن لو كانت خمسة وثلاثين ايش الذي يجب فيها يجيك فيها بنت مخاض لاحظتوا؟ وهذا مما تفترق فيه انصبه بهيمة الانعام عن غيره. الانصبه في الحبوب والثمار كلما زادت - [00:55:21](#)

زادت قيمة الزكاة. زادت قيمة القدر المخرج. لكن في بهيمة الانعام لا. من آست من خمسة وعشرين الى الى خمسة ثلاثين بنت محافظ. فاذا بلغت ستا وثلاثين نعم فانه عندئذ بنت لبون. وهي التي لها سنتان وفي ست واربعين. وفي ست واربعين حقا. نعم. وهي التي لها ثلاث. حقة وهي التي لها ثلاث - [00:55:45](#)

نعم في احدى وستين جدع وهي التي لها اربع. نعم. وفي ست وسبعين انسان ابوه مئة واحد وعشرين ثلاثة ثلاث بنات يلوون اذا بلغت مئة واحد وعشرين ثم بعدين ينتقل اخراج الزكاة والنصاب عندئذ الى قاعة - [00:56:09](#)
اقرأها وفي كل خمسين كلمة. ثم في كل اربعين يعني بعد المئة واحد وعشرين في كل اربعين بنت لبون. بنت لبون تبدأ من الاول يعني الان مئة وواحد وعشرين لو اضعنا عليها يعني بعد المئة وعشرين بعد المئة - [00:56:34](#)
يعني من حين من حين ان نبلغ هذا النصاب فاننا عندئذ نعيد نعيد الحساب كل اربعين بنت لبون كل خمسين حقة يعني مئة وثلاثين كم فيها مئة وثلاثين كم فيها - [00:56:58](#)
ها مئة وثلاثين فيها حقتان ثلاث ايش الحقة الواحدة اه في في في كل تم قال لك في كل خمسين حقة. مئة وثلاثين ما يمكن يكون حقة. ثلاث حقا. اربعة - [00:57:15](#)

ها ايش رأيكم لو قلنا انه في المئة والثلاثين حقة وبن تالبون يصلح؟ ما يصلح طيب في المئة واربعين كم حقتان وبنت لمون صح؟ احسنت. لانه لاحظت في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة مئة واربعين عندنا مئة فيها كم حقتان - [00:57:33](#)
وعندنا اربعين فيها بنت بنت نبول طيب المئة وستين كم فيها سهلة مئة وستين كم فيها؟ اربع بنات يبون احسنت في كل اربعين بنت يلبون مئة وستين اربعين في اربع مئة وستين وهكذا - [00:57:58](#)

واضح؟ هذا المقصود بالحساب واصل واقل نصاب تقرأ انت الشيخ باص نعم هو قال له نصاب البقرة نعم حديث معاذ هو الاصل في زكاة البقرة امرني ان اخذ من كل ثلاثين بقرة تبيع او تبيعه ومن كل اربعين مسنة والتبيعة - [00:58:15](#)
كما ذكر ما له آ سنة والمسنة ما لها سنتان نعم وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع يعني لو كان تسعين كم تبيع؟ ثلاث. لو كان مئة وعشرين - [00:58:51](#)

اربع وكم مسنة في المئة وعشرين ثلاث واضح وهكذا. نعم واقل نصاب الغنم نعم وواحدة ثلاث الى اربعمئة. اذا اقل نصاب الغنم اربعون وفيها شاة والاصل فيها حديث انس وهو الاصل في انصبه بهيمة الانعام - [00:59:09](#)
وفيه وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين اه وفي صدقة الغنم نعم في سئمتها اذا اربعين شاة ايش؟ كم كم اه في شاة في كل اربعين شاة شاة نعم وفي مئة يقول لك وفي مئة واحد وعشرين كم؟ الى - [00:59:42](#)

ومئة شاة شاة فاذا بلغت احدى وعشرين ومئة صارت شاتان. صار الواجب فيها شاتان. وفي منتين نعم واصل وواحدة ثلاث في منتين وواحدة ثلاث شيا الى كم؟ الى احسنت الى اربع مئة ثم يعني بعد الارب مئة في كل مئة شاة - [01:00:07](#)
يعني لو كان عنده مثلا خمس مئة كم فيها؟ خمس. نعم. والشاة نعم. نعم الشاة بنت سنة من المعز ونصفها من الضأن. والخلطة والخلطة في بهيمة الانعام بشرطها تصير الماين كالواحد. الخلطة يعني لو كان هناك اه اه - [01:00:32](#)
خمس وثلاثين شاة عنده وعشر شياه عند جاره. الخمسة وثلاثين لا تبلغ نصابا والعشر لا تبلغ نصابا لكنها اختلطت في المرعى والمسقى المكان فانها عندئذ تكون كالمال للواحد فتجب فيها الزكاة بقدرها. الذي يملك مثلا ثلاثين والذي يملك عشر. اللي يملك ثلاثين آآ -

[01:01:04](#)

اه عليه ثلاثة ارباع قيمة الشاة المخرجة. والذي يملك عشر عليه الربع. فهم يخرجون شاة من بين هذا الذي يملكونه يجب عندئذ على هذا ان يدفع لهذا قيمة ثلاثة ارباع الشاة. واضح؟ او هذا يدفع لهذا قيمة الربع الذي - [01:01:34](#)
اخرجه آآ عنه هذه الخلطة انما خصها الفقهاء ببهيمة الانعام دون غيرها من الاموال الزكوية والحق الفقهاء المعاصرون ببهيمة الانعام

ما يشق ما يشق آآ يعني آآ ضبطه آآ فرزه كما هو الحاصل الان في ما يسمى بالسهم بالسهم فكثير من الفقهاء يجري فيها الخلطة

01:01:54 - فيجعل اسهم

والشركة الواحدة كأنها مال مملوك لواحد بينما السهم في حقيقة الامر يملك كل سهم لشخص وربما كان في هذه الشركة الاف الملاك.

01:02:24 - ويترتب على هذا ان بعضهم قد لا يملك في هذه الشركة نصابا. يمكن ما عنده الا سهم واحد -

السعر الواحد مئة ريال مثلا والمئة ريال ليست نصابا. لكنه بخلطها بباقي الاسهم تكون نصابا فتخرج منها منها الزكاة هذا ما يتعلق

بهذا الفصل كنا نريد ان ندخل الحقيقة في فصل الحبوب والثمار. لكن لديكم اسئلة تفضل - 01:02:44

01:03:04 -